أن تغفر ذنبي» عبادة ودعاء أما أن يريد أن هذه الجملة كلها عبادة ودعاء
وأما أن يريد أن العبادة والدعاء فرع قوله: «بجاه عبدك فلان» أو يريد أن العبادة
والدعاء الجملة كلها سوى تلك كلمة «بجاه عبدك فلان». ولا يمكن أن يريد غير ذلك فإن
كان يريد الأول نازعناه وقلنا له أين الدليل على أن هذه الجملة بما فيه فرع من
السؤال بالجاه عبادة ودعاء؟ لا بد من دليل. وأما أن أراد الثاني فباطل بالإجماع
وبالاتفاق بيننا وبينهم. وأما أن أراد الثالث فقد بطل قوله: أن ذلك من العبادة ومن الدعاء
الثابت رجحانه المأمور به. وشرح هذا الكلام أننا نقول للمخالف: أن قول القائل: أسألك
يا الله أن تغفر لي ذنوبي وأخطائي بجاه أنبيائك وعبادك الصالحين لا يمكن أن يزعم أنه كله
من العبادة ولا أنه كله من الدعاء يقيناً ومن ذا يستطيع أن يزعم أن كلمة «بجاه» من العبادة
ومن الدعاء، ومن ذا يزعم أن كل ما أدخل في الدعاء والعبادة يكون منهما؟ كلا لا أحد يزعم
ذلك إلا أن يكون منحرفاً. والدعاء والعبادة في مثل هذه الجملة هو خطاب الله وندائه وطلب
الغفران منه، أما كلمة «بجاه» أو «بجاه» فشيء زائد عن الدعاء ومع العبادة مقحم فيهما خارج عنهما
لا نصيب له فيهما إلا اقترانه بهما. ومن الدليل على أن ذلك ليس من الدعاء
ولا من العبادة أنه يقال دعا الله بكذا أو سأله بجاه نبيه أو بحقه أو بحرمته أو ببركته.
إذا قال: أسألك يا الله بجاه رسولك مثلاً.. فالدعاء في مثل هذا مقرون بالجاه
لا أنه هو ولا أنه منه. وأنت إذا قلت لآخر: أسألك بحقي عليك أن تفعل من أجلي كذا
لم يدع أحد يعرف الكلام: أن قولك: «بحقي عليك» سؤال. ولكن الذي يدعي هو أنك سألته
بحقك وفرق بين السؤال والمسؤول به لا يخفى ومن ادعى أنهما شيء واحد كان مفنداً
بلا ريب. ويقال أيضاً: لو كان كل سؤال لله بالمخلوقين وكل توسل إليه من العبادة ومن
الدعاء الثابت رجحانه المأمور به لكان سؤاله تعالى والتوسل إليه بالأحجار والأشجار
وكل شيء من العبادة ومن الدعاء الثابت رجحانه المأمور به ولكان قول القائل: أسألك
يا الله بالأحجار والأشجار وبالحيوانات والجمادات بل وبالجن والإنس والعفاريت من العبادة
ومن الدعاء الثابت رجحانه المأمور به بالتوسل الداخل تحت الأوامر العامة. وهذا لا يقول به
مسلم. وكل ما يذكرونه هنا من الأدلة على أن السؤال والتوسل بهذه الأشياء ليس من العبادة ولا من
الدعاء يستطاع ذكره للتدليل على فساد هذه الحجج التي أوردها بل يمكن أن يقال أن هذه الحجج
تقتضي أن يكون قول القائل: أسألك يا الله بجاه الأوثان والأصنام وما عبد من دونه من العبادة
ومن الدعاء الثابت رجحانه المأمور به عموماً. فإذا قيل لهم هذا وأرادوا الانفلات منه فلا
بد لهم من أحد طريقين: إما الزعم بأن هذا ليس من الدعاء أو الزعم بأنه من الدعاء الباطل
الممنوع. فإن زعموا الزعم الأول قيل لهم: كيف هذا مكابرة ظاهرة وإن صحت أن
يقال: أن قول القائل: اللهم إني أسألك بجاه عبادك الصالحين ليس من الدعاء أيضاً. وإن
وإن زعموا الزعم الثاني قيل لهم: إذن من دعاء الله قسمان قسم يجوز وقسم لا يجوز. وإذا كان الأمر
ذلك كذلك فلا يجوز لكم أن تدعوا بأن السؤال بالجاه شرعي جائز منه لأنكم سلمتم بأن
من الدعاء الجائز ومنه الممنوع الباطل. وعلى كلا الافتراضين فهذه الحجج منهارة باطلة
علماً أنه يجب أن يفطن هنا للفرق إلى أنه ليس كل دعاء يكون جائزاً شرعاً بل من الدعاء
ما لا يجوز ومنه ما هو كفر وردة بالإجماع كما لا يخفى ولولا الطمع للمقام لخرجنا إلى التمثيل
وإيراد الحجج على ما نقول. وإذا عرف هذا علم أن من الضلال الجلي الاحتجاج على جواز سؤال
الله والتوسل إليه بالحقوق والجاهات بحجة أن هذا التوسل والسؤال دعاء لله وفيهم دعاء كله له